

148

148-1

بسم الله الرحمن الرحيم
المحكمة القومية العليا
الدائرة الجنائية

أمام السادة :-

بكر محمد بكر عبد اللطيف رئيساً
حسين الفكي الأمين عضواً
محمد النذير أحمد عضواً

محاكمة / زينب محمد إدريس

النمرة : م ع / ف ج / ٢٣ / ٢٠١٧ م

الحكم

صدر حكم الإدانة في حق مقدمة الطلب تحت المادة ١٥٩ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وتمت معاقبتها بالغرامة ٣٠٠ جنيه وفي حاله عدم الدفع السجن سنتين وتم إطلاق سراحها تحت اختبار حسن السير والسلوك هذا الحكم صدر من محكمة المدنية أمبده أمدومان.

اثر استئناف للمحكمة العامة أمبده تم إلغاء الإدانة والعقوبة الأمر الذي جعلها تطلب الإذن ضد طليقها الشاكي لتحريك بإجراءات جنائية ضده ورفضت محكمة الموضوع منح الإذن ورفض الطلب أمامها وأمام محكمة استئناف ومن ثم كان هذا الطلب الذي سمته طلب فحص من مجمل الأسباب ترى خطأ محكمة الاستئناف عندما أيدت حكم المحكمة العامة أمبده وطلبت منها إعادة النظر في هذا القرار.

من حيث الشكل :-

الطلب يجد معالجة بموجب سلطتنا تحت المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

نذير محمد النذير
١٧/٦/٢٠١٧
المستشار

148 - 3

تابع : م / ع / ف / ج / ٢٣ / ٢٠١٧ م (ص ٢)

من حيث الموضوع :-

ودون الخوض في تفاصيل حيثيات محكمة الاستئناف التي توصلت للنتيجة الصحيحة أري الأتي :-

أولاً :- حق التقاضي مكفول للكافة متى ما توفرت بيئة المبدئية إذ هو حق طبيعي ودستوري قبل إن يكون حقاً قانونياً.

ثانياً :- لو قلنا بغير ذلك لأحجم الناس عن التقاضي خوفاً من سيف الاتهام المسلط في حالة عدم إثبات ما ادعوه.

ثالثاً :- في حالنا هذا توفرت البيئة المبدئية التي حركت الإجراءات بواسطة النيابة إلي أن تم إحالتها للمحكمة التي قضت فيها بالإدانة والعقوبة ومن ثم إلغاء الحكم بواسطة المحكمة العامة لا يعطيها الحق في مطاردة طليقها لمجرد انه تم تبرئتها طالما كان قرار البراءة وفق إجراء استئنافي.

رابعاً :- عالجت المحكمة العامة ومن بعدها محكمة الاستئناف طلب المنح بصورة صحيحة وبالتالي لما ساقته من أسباب أري تأييد ما توصلت إليه محكمة الاستئناف ومن ثم شطب هذا الطلب موضوعاً.

والله ولي التوفيق.

بكر محمد بكر عبد اللطيف

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٧/٣/٥ م

محمد النذير أحمد

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٧/٣/٨ م

حسين الفكي الأمين

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٧/٣/٦ م

١٤٨ - ٧

تابع : م / ع / ف / ج / ٢٣ / ١٧ / ٢٠١٧ م (ص ٣)

الأمر النهائي :-

- ١/ نُؤيد الحكم المطعون فيه.
- ٢/ نأمر بشطب الطعن موضوعاً.
- ٣/ يُخطر مقدم الطعن.

بكر محمد بكر عبد اللطيف

قاضي المحكمة العليا

ورئيس الدائرة

٢٠١٧/٣/١٢ م

رياب